

وزارة النقل

قرار رقم ١٠٥١ لسنة ٢٠٠١

بتاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٠

وزير النقل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة والمعدل بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٤ والقوانين المعدلة له :

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٩٣ بإخضاع خدمات الطرق السريعة المتميزة للضريبة العامة على المبيعات بنسبة (١٠٪) من قيمة الرسم والمعدل بالقرار الجمهوري رقم ٣٠٤ لسنة ١٩٩٣ بتعديل فئة الضريبة على خدمات الطرق لتكون (١٠٪) بحد أدنى ٢٥ قرشاً :

وعلى قرار وزير النقل والمواصلات رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٣ :

وعلى قرار وزير النقل رقم ٢٣٤ بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٧ :

وعلى قرار وزير النقل رقم ٩٨٣ بتاريخ ٢٠٠١/٩/٢٦ :

قـرـر :

(المادة الاولى)

يتم تعديل رسم استعمال مرور السيارات على كوبرى مبارك السلام لتكون بنفس الفئات المعمول بها على الطرق السريعة المتميزة ، وفقاً للفئات التالية :

نوع المركبة	رسم المرور	رسم التعيين	ضريبة المبيعات	تأمين الحوادث	إجمالي الرسم
١ ملاكى - أجرة	١	٠,٥	٠,٢٥	٠,٢٥	٢
٢ بك أب - ميكروباس - أتوبس	٢	٠,٥	٠,٢٥	٠,٢٥	٣
٣ نقل (لورى خفيف)	٣	٠,٩٥	٠,٣	٠,٢٥	٤,٥
٤ نقل ثقيل (تريلا)	٥	١,٢٥	٠,٥	٠,٢٥	٧
٥ نقل ثقيل (جرار + مقطورة)	٦	١,٦٥	٠,٦	٠,٢٥	٨,٥

(المادة الثانية)

يتم تحصيل وصرف تلك الرسوم طبقاً للتقاعدا المعمول بها بشأن رسوم المرور على الطرق السريعة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير النقل

د. مهنس / إبراهيم الدميرى